4928 - ما حكم مقابلة أقرباء الزوج وهل يجوز مقابلتهم بالحجاب المتعارف عليه في الصلاة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه تقول الاخت الفقيرة وكلنا فقراء الى الله في رسالتها. اولا ما حكم مقابلة اقرباء الزوج؟ وعند اصرار الزوج على مقابلة اقربائه. ماذا يجب على الزوجة حيال هذا الاصرار؟ وهل يجوز مقابلتهم بالحجاب المتعارف عليه في الصلاة؟ مع عدم - 00:00:00

الوجه وما هو الدليل ان وجد من الكتاب والسنة الذي يجب على المرأة فيما يتعلق بشخصها ان تتقي الله سبحانه وتعالى وتعمل ما يرضيه ولا طاعة للزوج ولا لغير الزوج في معصية الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:00:20

ومقابلتها لاقارب الزوج للترحيب او السلام ليس في ذلك محذور وانما اذا كان هذا لاحتشام وحجاب شرعي والحجاب الشرعي ان تستر المرأة مفاتنها. ومن المعلوم ان الوجه ابرز المفاتن وهو مركز المغريات - 00:00:42

للاجانب فعلى المرأة ان تستر وجهها وقد كان الصحابة نساء الصحابة عندما نزلت ايات الحجاب يبادرنا الى الاحتجاب من الرجال الاجانب كما ثبت في حديث عائشة فيما يتعلق بالحج والحج من المعروف وان المرأة مطلوب منها ان لا - 00:01:06

تستر وجهها. نعم تقول عائشة كنا اذا مر بنا الرجال الاجانب اسدلت احدانا خمارها على وجهها للاخت المسلمة قدوة واسوة لامهات المؤمنين. وكون الزوج يريد منها ان تقابل اقاربه بغير حجاب - 00:01:24

ان كان قصد هذا فهذه فهذا امر بمعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الله سبحانه وتعالى. نعم. واسأل الله ان يهدينا جميعا وزوج المرأة الى ما يحبه ويرضاه صلى الله على نبينا محمد. نعم - 00:01:42